جريمة خيانة الأمانة

سنقسم دراسة هذه الجريمة إلى ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الأول الأساس القانوني والعلة من التجريم، بينما نخصص المطلب الثاني إلى العناصر المكونة للجريمة (أركان الجريمة)، ونتناول الجزاء المقرر لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

أولا: الأساس القانوني

نصت عليها المادة 376 من القانون رقم 06-03 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تحت مسمى خيانة الأمانة بقولها « كل من اختلس أو بدد سوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو غير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا لمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: العلة من التجريم

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على المال، ويهدف المشرع من التجريم هنا حماية الثقة والأمانة في التعامل بالأموال بين الناس، خاصة عندما يكون تسليم المال بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات، حيث يقوم صاحب المال بتسليم المال لشخص آخر إما لحفظه أو لاستعماله أو استخدامه في عمل ما فقط وهذا بقصد نقل الحيازة الناقصة التي تسمح للحائز بمباشرة الحقوق المترتبة على عقد الأمانة دون التصرف بالمال تصرف مالكه الأصلي.[1]

فإذا قام المؤتمن على المال باختلاس أو تبديد هذا المال يعتبر خائنا للأمانة، ومن هنا جاءت تسمية هذه الجريمة، ويطلق عليها في بعض التشريعات جريمة إساءة الائتمان، كالتشريع الأردني مثلا، فإن ما يهم المشرع هنا حماية الثقة المترتبة عن هذه العقود وحسب، أما المصالح المدنية المترتبة عنها فتبقى خاضعة لأحكام القانون المدني،[2] والأصل أنه لا يجوز استخدام الجزاءات الجنائية لكفالة العقود المدنية (كعقود الأمانة) طالما عقدت بإرادة حرة وواعية بين أطرافها، فقد يؤدي هذا إلى إشاعة الاضطراب في التعاملات خوفا من تهديد العقوبة الجزائية، إلا أن الخداع والاستغلال وخيانة الثقة والائتمان هو من دفع المشرع بفرض جزاءات جنائية بقدر الضرورة للحفاظ على المصالح، وذلك بتحقيق التوازن بين حماية الائتمان والاتفاق القائم بموجب أحد عقود الأمانة،[3] فعقد الإيجار مثلا وهو من عقود الأمانة يمنح المستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة ولكن هذا الحق لا يمنحه حق التصرف بالمقتنيات والأشياء المرفقة بالعين المؤجرة، وإذا ما تصرف المستأجر بها يكون قد خان الأمانة.

---

[1]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 265.

[2]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص ص 36-37.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للائتمان المصرفي من الخداع**، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص76-78.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

في إطار تعديل نص المادة 376 من قانون العقوبات وبالارتكاز على العلة من التجريم يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة اجتماع ثلاث عناصر أساسية، تشكل وقائع منفصلة ضرورية لقيامها، وتتمثل في ضرورة توافر الشروط المفترضة وتتمثل في تسليم الأموال من المجني عليه للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة (أولا)، وسلوك إجرامي يتمثل في اختلاس أو تبديد لهذه الأموال (ثانيا) وركن معنوي يقوم على القصد العمدي (ثالثا)، وسوف تناول هذه الأركان وفقا لترتيبها على النحو الآتي:

أولا: الشروط المفترضة[4]:

وهي الشروط التي يتطلبها المشرع لوجود الجريمة وليميزها عن غيرها من الجرائم كجريمة السرقة، فالأشياء لابد أن تكون في حوزة الجاني في جريمة خيانة الأمانة، وأن تكون قد سلمت له بمحض إرادة صاحبها أو حائزها بناء على عقد من عقود الأمانة، وبعد ذلك يقوم الجاني إما باختلاسها أو تبديدها، أما إذا انتفت هذه الشروط فيعني أن جريمة خيانة الأمانة هنا لا يمكن تصور قيامها، ولكن لا يمنع ذلك من قيام جريمة أخرى كجريمة السرقة، وذلك باختلاس أشياء غير موجودة بحوزة الجاني بدون علم صاحبها، فالشروط المفترضة هي التي تمهد الطريق لارتكاب الجريمة في وقت لاحق كشروط ضرورية أجنبية عن نشاط الجاني أو سلوكه والتي تتحقق بها أركان الجريمة.[5]

وبناء على ما سبق فإن الشروط المفترضة تتمثل في:

- وجود المال في حيازة الجاني بتسليمه له من قبل صاحبه أو حائزه؛
- أن يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة.

أ- وجود المال في حيازة الجاني (التسليم)

تفرض جريمة خيانة الأمانة أن يتم تسليم المال للجاني تسليما ناقلا للحيازة على أن يكون التسليم سابقا على الفعل المادي المكون للجريمة،[6] ويقع التسليم من حائز المال الذي قد يكون

---

[4]- أركان الجريمة هي العناصر الأساسية اللازم توافرها لقيام الجريمة وفقا لنموذجها القانوني، بينما الشروط المفترضة فيقصد بها الظروف والعناصر التي يلزم توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة، فهي مستقلة عن نشاط الجاني وهي لازمة للوجود القانوني للجريمة.
- انظر في ذلك: عبد العظيم مرسي وزير، **الشروط المفترضة في الجريمة،دراسة تحليلية تأصيلية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص ص 77-79.
- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الثالث الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص ص123-124

[5]- عبد العظيم مرسي وزير، **مرجع سابق**، ص 77.

[6]- سامي محمد غنيم، **جرائم الفساد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى**، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 340.

مالكا للشيء أو مجرد حائز له حيازة ناقصة كالمودع لديه الذي يسلم الشيء المودع لآخر لإعادته إلى مالكه، أو واضع اليد عليه.

ويجب أن يكون التسليم على سبيل الحيازة الناقصة (المؤقتة) دون الحيازة الكاملة التي تثبت لمالك الشيء فقط،[7] ويلتزم المسلم له برد الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها بموجب الاتفاق بينهما،[8] كما أنه لا يشترط أن يحصل التسليم من قبل المجني عليه بل يمكن أن يحصل من شخص آخر يكلف من صاحب الشيء بتسليمه للجاني كالخادم أو عن طريق موظف البريد، أو وكيل كالمحامي الذي يستلم أموال نيابة عن موكله ويقوم باختلاسها.[9]

ب- أن يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة

لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون التسليم سابقا على الفعل المادي فحسب بل لابد أن يكون قد نتج عن عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات، والعقود المنصوص عليها هي عقد الإيجار وعقد الوديعة و عقد الوكالة و وعقد الرهن وعقد عارية الاستعمال وعقد العمل.

1- عقد الإيجار

هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بتسليم العين المؤجر للمستأجر للانتفاع بها لزمن معلوم وبأجرة معلومة، ويعتبر عقد الإيجار من العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء،[10] ومن الممكن أن ينصب عقد الإيجار على منقول أو على عقار، ويلزم المستأجر برد الشيء للمؤجر في نهاية مدة الإيجار، فإذا ما قام المستأجر بالتصرف بالعين المؤجرة أو اختلسها سواء كانت من المنقولات كسيارة أو دراجة نارية مثلا، أو للأشياء الموجودة في العقار كالأبواب أو النوافذ أو .... فإنه بهذه الحالة يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة كونه تصرف تصرف المالك بينما عقد الإيجار يمنحه حق الانتفاع فقط لوقت معلوم، أما إذا تلفت الأشياء نتيجة سوء استخدام من قبل المستأجر أو تأخر المستأجر عن رد الأشياء المستأجرة فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة.[11]

2- عقد الوديعة:

هو عقد يسلم بمقتضاه الشخص شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا،[12] ولا يعتبر الإهمال في حفظ الوديعة الذي يؤدي إلى إتلافها أو الإنقاص من قيمتها خيانة للأمانة، فعلة العقاب هنا هو العبث في ملكية الشيء أو التصرف فيه تصرف المالك، فالمؤتمن على الوديعة ملزم بردها بعينها حين طلبها من صاحبها، ويستوي أن يكون التصرف بجزء من الوديعة أو بها كلها بتبديدها أو اختلاسها، ويشترط أن تكون الوديعة كاملة بقصد حفظها وردها بعينها، وليس الوديعة الشاذة الغير كاملة التي تخول عدم رد الأشياء بذاتها وإنما ما يقابلها كمّا ونوعا كالنقود المودعة لدى البنوك مثلا.[13]

3- عقد الوكالة:

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص (الموكل) شخصا آخر (الوكيل) للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه،[14] وقد تكون الوكالة بمقابل كما قد تكون بدون مقابل، وقد تكون صريحة أو ضمنية.[15]

---

[7]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 266.

[8]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 363.

[9]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 340

[10]- انظر المادة 467 وما يليها من **القانون المدني الجزائري**.

[11]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 342.

[12]- انظر المادة 590 من **القانون المدني الجزائري**.

[13]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 364.

[14]- انظر المادة 571 من **القانون المدني الجزائري.**

[15]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 281.

وهنا تقوم جريمة خيانة الأمانة كلما تصرف الوكيل إما باختلاس أو تبديد الأموال التي استلمها على ذمة الموكل، كأن يقوم الوكيل مثلا باستلام نقود لشراء شيء معين للموكل، فيقوم بالشراء بثمن أقل ويحتفظ بالباقي لنفسه فيعتبر مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة، ومن الأمثلة على ذلك العبث بقيمة السلعة، كأن ينيب الموكل شخصا ليبيع له مثلا مادة (الحليب) فيقوم بزيادة الماء للحليب وبيعه ليحتفظ بثمن القيمة الزائدة لنفسه، فهنا يعتبر الوكيل خائنا للأمانة، أو أن يقوم مسير شركة ذات أسهم أو شركة تضامن أو مدير شركة مدينة باختلاس شيئا من رأس مال الشركة أو أي مال للشركة سلم له بصفته وكيلا عن باقي الشركاء فيعد هنا مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، كما يعد مختلسا المحاسب الذي يخصم مبلغا من أجور العمال ويحتفظ بها لنفسه. فهو هنا يعتبر وكيلا عن صاحب العمل في دفع الأجور وفي الحقيقة فإن عقود التسيير باعتبارها عقد وكالة تشكل محورا هاما في مجال الأعمال، وعلى وجه الخصوص في مجال الشركات التجارية كما سنرى لاحقا.

4- عقد الرهن الحيازي

الرهن الحيازي هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص ثالث يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، فهو ضمان لسداد الدين عند دخول أجل الاستحقاق،[16] فإذا قام الدائن بالتصرف بالأشياء المرهونة عنده باختلاسها أو تبديدها قبل حلول أجل الاستحقاق يعد خائنا للأمانة، أما إذا حل أجل الاستحقاق ولم يقم المدين بتسديد الدين فيمكن للدائن التصرف بالشيء المرتهن بالبيع لقبض قيمة دينه.

5- عقد عارية الاستعمال

هو عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال،[17] فمن يحتفظ بالشيء المستعار لنفسه أو يقوم بتبديده ويرفض إعادته بعد انتهاء المدة أو الغاية يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، أما الأشياء القابلة بطبيعتها للاستهلاك فلا تصلح لعارية الاستعمال ومن هذا القبيل النقود.

6- عقد العمل:

ممكن أن ينطبق عقد العمل على مجموعة من العقود كالمقاولة عندما يكون العمل بمقابل أو الخدمة كعمل الميكانيكي الذي يستلم سيارة لإصلاحها أو الدهان الذي يلتزم بدهان المنزل فإذا ما تصرف في أي شيء سلم له بموجب هذا العقد فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، فالميكانيكي إذا ما باع قطعة غيار من السيارة أو استبدال الأصلية بمقلدة أيضا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، كما يمكن أن تطبق على عقد النقل أيضا فالناقل إذا امتنع عن رد الأشياء التي سلمت له بموجب عقد النقل يعد مرتكبا لخيانة الأمانة.

ومن الواضح أن عقود الأمانة بطبيعتها تخضع لقواعد القانون المدني، فيجب على قاضي الموضوع أن يبين نوع العقد ويبرزه في حكمه، وأن يقوم بتكييف العقد استنادا لحقيقته، وليس كما سماه الأطراف، فإذا كان العقد بطبيعته عارية استعمال واسماه المتعاقدان اسم آخر فلا عبرة بتسميتهم له،[18] بل بتكييف القاضي تقوم جريمة خيانة الأمانة.

---

[16]- انظر المادة 948 من **القانون المدني الجزائري**.

[17]- انظر المادة 538 من **المصدر السابق**.

[18]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 341.

وقد يكون العقد مكتوبا أو شفويا فإذا ما أثير نزاع حول حقيقة العقد، فيخضع في إثباته إلى أحكام القانون المدني،[19] ولا مجال للقول بقيام جريمة خيانة الأمانة ما لم يثبت القاضي في حكمه عقد الأمانة الذي يربط المتهم بالضحية، كون ذلك يعتبر ركنا مفترضا في هذه الجريمة.[20]

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصرين وهما: السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

أولا: السلوك الإجرامي

حدد المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات صورتين للسلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة، وهما فعل الاختلاس أو التبديد، ومن خلالها يقوم الجاني بتحويل الحيازة للأشياء المسلمة له على سبيل الأمانة كحيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أو تامة، والتصرف بالمال تصرف المالك إما باختلاسه أو تبديده، فالسلوك الإجرامي هنا سلوك تبادلي يكفي توافر أحدهما لقيام الجريمة، كما أن توافرهما معا في الوقت ذاته لا يؤدي إلى تعدد الجرائم باعتبارهما يؤديان إلى ذات الغرض وهو التصرف بمال موجود عند الجاني الأمين عليه تصرف المالك.[21]

أ- الاختلاس

يقصد بالاختلاس في خيانة الأمانة تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة على نية التملك،[22] ويقصد بالتملك سيطرة الجاني على الشيء دون أن يخرجه من حوزته، ويأخذ الاختلاس هنا شكل الامتناع، فيرفض الأمين رد الشيء لصاحبه عند طلبه أو عند انتهاء سبب الحيازة بسوء نية، فسلوك الجاني بالامتناع يعتبر سلوكا سلبيا يعبر عن نيته الخاصة بتملك الشيء، أما مجرد التأخير في رد الشيء لصاحبه لا يعتبر اختلاسا يقيم الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.

ب- التبديد:

يقصد بالتبديد السلوك الذي يخرج من خلاله الأمين الشيء المؤتمن عليه من حيازته نهائيا، تصرف المالك، [23]كبيعه أو وهبه أو استهلاكه أو رهنه، أو التخلي، كتخلي المحامي عن الأوراق التي يستلمها بصفته هذه، أما الاستعمال المفرط للشيء فلا يعد تبديدا إلا إذا أراد الجاني هلاك الشيء إضرارا بمالكه.

وعليه فالفرق بين الاختلاس والتبديد يكمن بأن الاختلاس يريد الجاني منه تملك الشيء والامتناع عن رده لصاحبه بسوء نية، أما التبديد فهو سلوك يؤدي إلى إخراج الشيء من حيازة الجاني بالتصرف به إضرارا بمالكه.

ثانيا: محل الجريمة

يجب أن يكون للشيء قيمة مالية معتبرة حتى يصلح أن يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة، فيستبعد من نطاقها الأشياء التافهة التي لا قيمة لها، كما يشترط في الشيء موضوع الجريمة أن يكون مالا منقولا قابلا لنقل حيازته، وهو ما يفهم من الأمثلة التي وردت في نص

---

[19]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 368.

[20]- قرار غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا في الجزائر رقم 27105 بتاريخ 1983/01/11 مشار إليه في مرجع سامي محمد غنيم، الهامش رقم 03، ص 341.

[21]- مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق**، ص 286.

[22]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص ص361-362.

[23]- مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق**، ص 290.

المادة 376 من قانون العقوبات (الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات...)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر إذ قضت بضرورة أن تقع هذه الجريمة على منقول مملوك للغير، وذلك بقرارها رقم 36623 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1985/10/29.[24]

ويتسع مفهوم المنقول في القانون الجنائي عنه في القانون المدني ليشمل العقارات بالتخصيص كالآلات الزراعية والحيوانات التابعة للأرض الزراعية والآلات الصناعية والعقارات بالاتصال كالنوافذ والأبواب والطاولات، فضلا عن المنقولات بطبيعتها وفقا للقانون المدني، وباختصار يعتبر منقولا في القانون الجنائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر حتى يتفق مع طبيعة الحماية الجنائية التي تقتضي نقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة، ولا يهم أن تكون الأشياء من الأشياء المباحة أو المجرمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة مثلا.[25]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 376 من قانون العقوبات بقوله « كل من اختلس أو بدد بسوء نية...» ويتطلب لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني من سلوكه المتمثل بالاختلاس أو التبديد للشيء المسلم له مع علمه الكامل أن الشيء سلم له على سبيل الأمانة أي حيازة ناقصة لا تخوله حق التصرف به، ومع ذلك فإن القصد العام وحده لا يكفي لتمام الصورة الجنائية بل لابد من توافر قصدا خاصا يتمثل في نية المتهم التملك وحرمان مالك الشيء الحقيقي منه، أي إضرارا به، ويعبر عن ذلك بالغاية الخاصة التي يريدها الجاني من سلوكه.

فقد يقوم أحيانا الشخص بتبديد شيء موجود عنده على سبيل الأمانة لكن لا يقصد نية التملك أو الإضرار بصاحبه، مثل ذبح بقرة موجودة عنده على سبيل الأمانة أصيبت إصابة مميتة، فهنا لا يعتبر سلوكه تبديدا للأمانة كونه لا يريد الضرر بصاحب البقرة الحقيقي بل يريد أن يخفف عنه الضرر، فينتفي بذلك القصد الجنائي الخاص، فتنتفي الجريمة، أو مثلا من يقوم ببيع أشياء قابلة للتلف نظرا لتأخر صاحبها في استلامها.[26]

ولا يكفي أن يقع الضرر فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو اعتباريا، كقيام عامل في ملبنة بإضافة الماء إلى الحليب وبيعه لحساب صاحب الملبنة، والاحتفاظ بثمن الكمية الزائدة لنفسه، فصاحب الملبنة لم يصب هنا بضرر مادي بل بضرر اعتباري يتمثل بفقدان الثقة بإنتاجه من الحليب (المغشوش).

الفرع الثالث: عقوبة خيانة الأمانة

قرر المشرع لجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتشدد في بعض الحالات لاعتبارات خاصة.

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جنحة خيانة الأمانة بالحبس بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويمكن أن تشدد العقوبة بالنظر إما لصفة الجاني أو المجني عليه أو بسبب الوسيلة المستعملة.

---

[24]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 339.

[25]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص ص 362-363.

[26]- سامي محمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 348.

أ- التشديد لصفة خاصة بالجاني

جاء هذا الظرف في نص المادة 378 من قانون العقوبات "يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إل 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بأمانة وصلت إليه مثل ثمن عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها، أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا".

ومن الملاحظ أن المشرع أضفى حماية خاصة للأعمال بتشديد عقوبة إساءة الائتمان في التعاملات بالبيوع التجارية والتعاملات بالقيم المنقولة (الأوراق المالية) لتصبح جنحة خيانة الأمانة هنا جنحة مشددة.

إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو قضائية أثناء مباشرة وظيفة وبمناسبتها فتصبح العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (خيانة) المادة 379 قانون العقوبات.

ب- التشديد بالنظر لصفة المجنى عليه:

إذا كان المجنى عليه الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وذلك حسب المادة 382 مكرر الفقرة 2.

ج- التشديد بسبب الوسيلة المستعملة:

من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، ومن الملاحظ تشدد المشرع هنا لتصبح العقوبة عشر سنوات حبس والغرامة 400.000 دج، وذلك حماية للثقة والائتمان المفترضان بالمسير ومدراء الشركات من وجهة نظر قانون الأعمال، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 378.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز للقاضي علاوة على العقوبات الأصلية أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 (الحقوق المدنية الوطنية) وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازيه تكميلية.

وتجدر الإشارة أنه لا يتصور قيام الشروع في جريمة خيانة الأمانة كون هذه الجريمة من جرائم الجسد الواحد، فلا يمكن تجزئة عناصرها فإما أن تقوم كاملة أو لا تقوم، فالأشياء موجودة في حيازة الجاني على سبيل الأمانة فإما أن يخون أو لا يخون، فلا يتصور المحاولة بالخيانة هنا.

كما تجدر الإشارة أيضا أن المشرع أقر بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة إذا ارتكبت باسمه ولحسابه من مسيريه (الشركة)، وذلك من خلال نص المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.